

يشترط قانون التبني بولاية ميشيغان على وكالات التبني وإدارة الخدمات الصحية والإنسانية لولاية ميشيغان (MDHHS) والمحاكم الإفصاح عن بعض المعلومات من سجلات التبني للأشخاص البالغين المكفولين بالتبني ولأفراد العائلة السابقين والآباء بالتبني للطفل القاصر. ويقسم القانون المعلومات الموجودة في سجلات التبني إلى فئتين: معلومات لا تحدد الهوية ومعلومات تحدد الهوية.

المعلومات التي لا تحدد الهوية

يتعين على الوكالة أو المحكمة التي تحتفظ بسجل التبني الإفصاح عن المعلومات التالية التي تتعلق بالطفل المكفول بالتبني وعائلته الأصلية في غضون 63 يوماً إذا كان ذلك متاحاً:

- تاريخ ووقت وجهة ميلاد الطفل المكفول بالتبني بما فيها المستشفى والمدينة والمقاطعة والولاية.
- تقرير عن التاريخ الصحي والنفسي والوراثي للطفل المكفول بالتبني.
- تقرير عن التاريخ الصحي والنفسي والوراثي للآباء والأشقاء الطبيعيين.
- وصف مفصل للطفل المكفول بالتبني وعائلته الأصلية بما في ذلك:
 - الاسم الأول للطفل المكفول بالتبني عند الميلاد.
 - عمر وجنس شقيق (أشقاء) الطفل المكفول بالتبني.
 - التحاق الطفل المكفول بالتبني بالمدرسة وأداؤه بها وكذا نتائج الاختبارات التعليمية واحتياجات التعليم الخاص.
 - الخلفية العنصرية والعرقية والدينية للطفل المكفول بالتبني.

- وصف عام للآباء الطبيعيين بما في ذلك عمرهم وقت إجراءات إنهاء حقوق الوالدين إلى جانب طول مدة زواج الوالدين في الوقت الذي يُحدّد فيه الطفل المناسب للتبني.
- تقرير عن علاقة الطفل المكفول بالتبني السابقة والحالية مع أي فرد أو أي مرفق عاش فيه أو قام بزيارته بصفة منتظمة.
- الإنجاز التعليمي والوظيفي والمهني والرياضي والفني للعائلة الأصلية.
- الهوايات والاهتمامات الخاصة والأنشطة المدرسية للعائلة الأصلية.
- ملابس أي أمر محكمة يقضي بإنهاء حقوق الوالدين للوالد الأصلي.
- طول الفترة الزمنية المستغرقة بين إجراءات إنهاء حقوق الوالدين وتحديد الطفل المناسب للتبني.
- حالة الإنهاء: تتم بشكل طوعي أو بأمر من المحكمة.
- أية معلومات لازمة لتحديد أهلية الطفل للحصول على الإعانات التي تقدمها الولاية أو الإعانات الفيدرالية.

المعلومات التي تحدد الهوية

يمكن تعريف المعلومات التي تحدد الهوية على النحو التالي:

- اسم الطفل قبل تقديمه للتبني.
- اسم كل من الوالدين الطبيعيين وقت إجراءات إنهاء حقوق الوالدين.
- أحدث اسم وعنوان لكل من الوالدين الطبيعيين.
- أسماء الأشقاء الطبيعيين وقت الإنهاء.

الإفصاح عن المعلومات للشخص البالغ المكفول بالتبني

يجوز لك أن تطلب معلومات من الوكالة التي قدمتك لالإدارة لتبني أو من المحكمة التي أنهت إجراءات تبنيك. يتعين عليك تقديم طلب خطي موقع لمعلومات تحديد الهوية/ معلومات لغير تحديد الهوية مرفقة بهوية تحمل صورتك الشخصية

وتختلف عملية الإفصاح عن معلومات تحديد الهوية للشخص البالغ المكفول بالتبني وفقاً للوقت الذي تمت فيه إجراءات إنهاء حقوق الوالدين.

في الثامن والعشرين من مايو عام 1945 أو بعده لكن ليس قبل الثاني عشر من سبتمبر لعام 1980

يمكنك الحصول على اسمك وأسماء أشقائك الطبيعيين وقت الإنهاء فضلاً عن الحصول على معلومات تحديد الهوية عن كل من الأبوين الطبيعيين إذا كانا قد قدما بيانات تنص على موافقتكما على الإفصاح عن معلومات تحديد الهوية لدى سجل التبني المركزي.

يمكنك الحصول على اسمك وأسماء أشقائك الطبيعيين وقت الإنهاء فضلاً عن الحصول على معلومات تحديد الهوية لأحد الأبوين الطبيعيين إذا كان هذا الوالد قد قدم بياناً بالموافقة لدى سجل التبني المركزي.

يمكنك الحصول على اسمك وأسماء أشقائك الطبيعيين وقت الإنهاء واسم الأب الطبيعي المتوفى.

قبل الثامن والعشرين من مايو عام 1945 أو في الثاني عشر من سبتمبر عام 1980 أو بعده

يمكنك الحصول على اسمك وأسماء أشقائك الطبيعيين وقت الإنهاء إذا لم يقدم أحد الأبوين الطبيعيين بيان رفض لدى سجل التبني المركزي.

يمكنك الحصول على معلومات تحديد الهوية عن أي والد طبيعي لم يقدم أي بيان رفض لدى سجل التبني المركزي.

الإفصاح عن المعلومات للوالد السابق أو لأحد الأشقاء السابقين البالغين

للمحكمة التي أنهت إجراءات التبني وللوكالة التي قدمت الطفل المكفول بالتبني الإفصاح عند الطلب عن المعلومات التي لا تحدد الهوية بناء لطلب خطي وصورة عن الهوية، شريطة أن يكون الشخص المتبنى قد بلغ سن الرشد. لووكالة التبني أو للمحكمة الإفصاح عن اسم وعنوان الشخص المتبنى الذي بلغ سن الرشد إلى الأب الأصلي أو للشقيق الأكبر إذا سمح الشخص المتبنى كتابة للمحكمة و/أو للوكالة بهذا الإفصاح. يمكن للوالد (لوالدين) السابقين والشقيق السابق البالغ تسجيل بيانات الموافقة أو الرفض لدى سجل التبني المركزي.

سجل التبني المركزي

سجل التبني المركزي هو عبارة عن ملف تحتفظ به MDHHS ومخصص فقط لبيانات الوالدين السابقين أو الأشقاء البالغين السابقين التي توافق على الإفصاح عن معلومات تحديد الهوية أو ترفضها. سيتم إرسال هذه البيانات إلى وكالات التبني والمحاكم حال طلبها حتى يتمكنوا من تحديد نوع المعلومات التي من الممكن الإفصاح عنها للشخص المتبنى الذي بلغ سن الرشد لا يمكن الوصول إلى هذا السجل إلا من جانب المحكمة أو الوكالة فقط.

ربما يوافق الوالد السابق على الإفصاح عن اسمه وعنوانه/ اسمها وعنوانها أو رفض ذلك عن طريق تقديم بيان موافقة /رفض الوالد (DHS - 1919) لسجل التبني المركزي. للشقيق البالغ السابق التسجيل لدى سجل التبني المركزي عن طريق إكمال بيان الأشقاء السابقين البالغين (DHS - 1917).

الإفصاح عن المعلومات من سجلات التبني بولاية ميشيغان



الخصائص المضافة لقانون التبني

ويمكن رفع الالتماس المقدم للوصول إلى سجلات التبني لدى المحكمة التي أنهت إجراءات التبني. قد يكون من المستحسن تقديم هذا الالتماس إذا لم يتسنى الحصول على المعلومات بطريقة أخرى.

يحق للوريث المباشر للشخص المكفول بالتبني المتوفى الحصول على نفس المعلومات التي يحصل عليها الشخص المكفول بالتبني بإستثناء نسخة للشهادة الأصلية من الولادة الحية.

يسري القانون على جميع حالات التبني بما فيها حالات التبني للأقارب وزوجة الأب أو زوج الأم.

قد تدفع المحكمة أو وكالة التبني أو MDHHS 60 دولار أو التكلفة الفعلية للإفصاح عن المعلومات أيهما أقل. قد يتم التنازل عن جزء من الرسوم أو الرسوم بالكامل في حالة العسر أو وجود صعوبات مالية.

في بعض الأحوال، يمكن للشخص البالغ المكفول بالتبني الحصول على نسخة من شهادة ميلاده/ميلادها الأصلية من إدارة الخدمات الصحية والانسانية لولاية ميشيغان (MDHHS):

- بالنسبة لحالات التبني التي تم فيها إنهاء حقوق الوالدين قبل الثامن والعشرين من مايو عام 1945 وبعد الثاني عشر من سبتمبر عام 1980 ولا يوجد أي بيان رفض مقدم من أحد الوالدين في الملف المرفق لدى السجل.
- قد يمكن للمتبنى البالغ تقديم طلب خطي إلى السجلات الحيوية للحصول على اسم المحكمة التي وضعت المسات الأخيرة على التبني. الرجاء زيارة الموقع للاتصال بهم: www.michigan.gov/vital-records لمعرفة المزيد يرجى زيارة قسم السجلات من موقعنا على الانترنت: www.michigan.gov/adoption

لن تميز إدارة الخدمات الصحية والانسانية لولاية ميشيغان Michigan Department of Health and Human Services (MDHHS) ضد أي فرد أو مجموعة بسبب العرق، أو الديانة، أو العمر، أو الأصل الوطني، أو اللون، أو الطول، أو الوزن، أو الحالة الزوجية، أو المعلومات الجينية، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية أو التعبير، أو المعتقدات السياسية، أو الإعاقة.

من أحد الأشقاء السابقين البالغين للحصول على معلومات من سجل التبني الذي في حوزتها تحديد هوية الوكالة التي قدمت الطفل المكفول بالتبني. كما يتعين على أي وكالة تتلقى طلباً للحصول على معلومات من أحد سجلات التبني التي في حوزتها تحديد هوية المحكمة التي أنهت إجراءات التبني.

ريما يقدم الشخص البالغ المكفول بالتبني طلباً مكتوباً لإدارة الخدمات الصحية والانسانية لولاية ميشيغان (MDHHS) السجلات الحيوية، P.O. Box 30721, Lansing, MI 48909. لمعرفة اسم المحكمة التي أنهت إجراءات التبني.

برنامج الوساطة السرية

يتاح برنامج الوساطة السرية خلال المحكمة حيث يتم تسجيل الطلب النهائي للتبني. يسمح هذا البرنامج بالبحث والاتصال من خلال الأشخاص المؤهلين. الأشخاص (مع الوفاء بأطر زمنية معينة) الذين يجوز لهم تقديم التماس لدى المحكمة من أجل الوساطة هم:

- الشخص البالغ المكفول بالتبني أو الأب بالتبني لطفل قاصر أو طفل بالغ لشخص مكفول بالتبني متوفى يسعى للاتصال مع أحد أفراد العائلة السابقة و/أو الحصول على معلومات بشأنهم.
- أحد أفراد العائلة السابقة التي تشمل والد طبيعي أو جد لأب طبيعي أو شقيق بالغ طبيعي يسعى للاتصال بالشخص البالغ المكفول بالتبني أو طفل بالغ لشخص مكفول بالتبني متوفى.

برنامج الوساطة السري يقوم ببحث مناسب عن الفرد الذي يسعى أحد مقدمي البلاغات إلى معرفة هويته. تُفرض رسوم بصفة عامة على هذه الخدمة. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بقسم الأسرة بمحكمة المقاطعة التي تم فيها إنهاء إجراءات التبني.

يمكن للمرء إلغاء أو تحديث معلوماته/معلوماتها عبر إكمال نموذج جديد وتقديمه إلى السجل. لا يكون بيان الرفض سارياً بعد وفاة الوالد السابق.

تتاح النماذج من المحاكم أو المكاتب المحلية MDHHS أو السجل أو عبر تنزيلها من الموقع الإلكتروني المدرج في القائمة. عنوان السجل هو:

State of Michigan
Department of Health & Human Services
Central Adoption Registry
Grand Tower, Suite 514
PO Box 30037
Lansing, MI 48909

الإفصاح عن المعلومات للأباء بالتبني

يتعين إعطاء المعلومات التي لا تحدد الهوية المذكورة في سجلات التبني للأباء بالتبني للطفل القاصر وقت تحديد الطفل المناسب وبناءً على طلبهم بعد ذلك.

مكان وجود سجل التبني

تمتلك جميع حالات التبني سجلاً في المحكمة وقد يكون لها أيضاً سجل لدى الوكالة. لا يوجد موقع مركزي واحد لسجلات التبني.

حيث يقع سجل المحكمة عادة في قسم الأسرة بمحكمة المقاطعة التي كانت مقر إقامة الأباء بالتبني عندما تم الانتهاء من إجراءات التبني.

يتعين على أي محكمة عند تلقي طلب من أحد الأشخاص البالغين الذين يتم كفالتهم بالتبني أو من الوالد السابق أو